

 

المبادئ الشرعية التي أقرتها اللجنة الشرعية لغرفة عمليات فتح حلب

فَإِنْ شَاءَنَا (وَأَلْبِعُوا اللَّهَ رَبَّكُوكَ وَلَا تَكُونُوا مُنْتَسِلُوْنَ وَلَا تَكُونُوا يَعْلَمُوْنَ وَاصْبِرُوا إِذَا أَصْبَرْتُمْ) (الأنفال: 42)

اللجنة الشرعية لغرفة عمليات فتح حلب تؤكد وجوب النزام جمع الفضائل المشاركة في معركة حلب وبالتالي:

١. عدم التعرض للمدنيين بمختلف طوائفهم في دمائهم وأموالهم ويسنتى من ذلك من ثبت تعاونه ومشاركته في جرائم النظام.
٢. بالنسبة للأسرى والمعتقلين فإنها تؤكد على أن القتل في حكمهم سيكون من خلال اللجنة الشرعية القضائية (من حيث تبرئتهم أو تحررهم وتقدير العقوبة المناسبة لكل منهم) وينترك مجلس الشورى لختيار الأسلع لمصلحة المسلمين من حيث تنفيذ الأحكام الصادرة على المجرمين أو مبادلتهم ويكون تصرف مجلس الشورى منضبطاً بتوجيهات اللجنة الشرعية.
٣. لا يتعذر من الكلام إلا ما تقرره اللجنة الشرعية، وعليه فإن الدوائر العامة والمؤسسات الحكومية (بكل ما تحتويه أو يتبع لها) لا تغفر غنيمة بل يجب المحافظة عليها وحمايتها ومعاقبة من يعلم على تخريبها، ويجب السعي لإعادة تشكيلها باسرع وقت ممكن بعد التحرير.
٤. يبقى العاملون في الدوائر والمؤسسات الحكومية الخمسة (التعليم - الصحة - الخدمات - المرافق العامة - التدريب ...) على رأس عملهم، ويسنتى منهم المطلوبين قضائياً، وتشرف اللجنة الإدارية التي يشكلها مجلس الشورى على عمل تلك المؤسسات.
٥. تمنع جميع الفضائل من إقامة مقررات عسكرية - وما يتبعها - في المناطق المحررة في الممتلكات الخاصة أو في المؤسسات العامة (المدنية والعسكرية) إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك ومرةً تديرها مجلس الشورى، كما ستنثى من تلك قوة أمنية مخصصة لحفظ أمن المدينة تتبع لغرفة عمليات فتح حلب، يتم تحديد مقراتها وتوزيع تشكيلتها ومحاجتها من قبل اللجنة الأمنية المشتركة.
٦. اللجنة الأمنية وقواتها تكون خاضعة لسلطة مجلس الشورى وتعمل بإشراف اللجنة الشرعية وبيان توجيهاتها.
٧. بالنسبة لإدارة المناطق المحررة فإن اللجنة الشرعية تبقى بـالآن من يريد أن يعمل في إدارة المدينة المحررة وتقدم خدماته المدنية والإدارية لصالح المدينة والسكان لا مانع له من ذلك بشرطه:
 - أ- أن لا تكون خدماته مشروطة.
 - ب- أن يكون منضبطاً بالضوابط الشرعية.
 - ج- أن يعمل بإشراف اللجنة الإدارية المخصصة التي يشكلها مجلس الشورى.

أصدرت اللجنة الشرعية لغرفة عمليات فتح حلب بياناً قال فيه "أن الدوائر العامة والمؤسسات الحكومية بكل ما تحتويه وما يتبع لها لا تعد من الغنائم بل يجب حمايتها، والمحافظة عليها، ومعاقبة كل من يعلم على تخريبها، وضرورة محاولة إعادة تفعيلها بشكل سريع بعد السيطرة عليها".

وأضافت اللجنة في البيان أن "العاملين في المؤسسات والدوائر الحكومية مثل "التعليم والصحة، والخدمات، والبلديات، بالإضافة إلى المرافق العامة" سيستمرون بأعمالهم، ويبقون على رأس عملهم، ما عدا المطلوبين قضائياً، وستشرف لجنة إدارية يشكلها مجلس الشورى على عمل تلك المؤسسات".

وقالت "أن اللجنة الشرعية ستترك لمجلس الشورى تنفيذ الأحكام الصادرة بحق الأسرى المتهمين، أو مبادلتهم، ويكون حكم المجلس منضبطاً بتوجيهات اللجنة الشرعية".

وطالبت اللجنة جميع فصائل الثوار المقاتلة في معركة حلب عدم التعرض للمدنيين بمختلف طوائفهم، في دمائهم وأموالهم، واستثنى من ذلك من ثبت تعاونهم مع نظام بشار الأسد، واستثنى اللجنة أن التعامل بالنسبة مع الأسرى والمعتقلين سيكون من خلال اللجنة الشرعية القضائية، وذلك من حيث تبرئتهم وتجريمهم وتقدير العقوبة القضائية لهم.

في المقابل "امتنعت اللجنة الشرعية عن إقامة مقرات عسكرية للفصائل داخل المناطق المحررة في الممتلكات الخاصة، أو المؤسسات العامة المدنية، والعسكرية، إلا إذا اقتضت الضرورة لذلك، لكن يستثنى من ذلك إنشاء قوة أمنية مخصصة لحفظ أمن المدينة، تتبع لغرفة عمليات فتح حلب ويتم تحديد مقراتها من قبل لجنة أمنية مشتركة".

وأضافت أن اللجنة الأمنية تكون خاضعة لسلطة مجلس الشورى، ولا مانع لمن يريد العمل في إدارة المدينة وتقديم خدماته الإدارية، والمدنية، لصالح سكان المدينة ولكن بعدة شروط هي: أن يكون ضمن الضوابط الشرعية، وأن يعمل بإشراف اللجنة الإدارية المختصة، ولا مانع للمنظمات الدولية، والمؤسسات الخيرية أن تعمل باسمها بعد تصريح موافقة من اللجنة. وختمت اللجنة أن كل من يخالف هذه الضوابط سيتم التعامل معه تحت سلطة القضاء، وليس بشكل فردي أو فصائلي، والاتفاق ملزم لجميع الفصائل.

صورة البيان:



المصادر: